الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 124251.
تاريخ الحكم: 8 مارس 2012.

حكم إبتدائي

2012 جويلية 21

باسم الشّعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التّالي بين:

المدّعي: شركة البعث العقاري " " المعين محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ، الكائن ب

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، عنوانه ، ولاية ، نائبه الأستاذ ،

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 13 جويلية 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124251 والتي يعرض من خلالها أنّ منوبته تقدمت لرئيس بلدية بتاريخ 8 ماي 1997 بطلب في الحصول على رخصة بناء عمارة مكونة من طابق أرضي وآخر سفلي تجاري وأربع طوابق علوية ذات صبغة سكنية وإدارية، وأنه بتاريخ 21 ماي 1997 صدر القرارا البلدي عدد 198 القاضي بمنح الرخصة المطلوبة لمنوبته، وبعد الإنطلاق في الأشغال تقدمت بتاريخ 29 ديسمبر 1999 بمطلب في إضافة طابقين آخرين، وأمام الموافقة المبدئية للسلط المحلية والجهوية شرعت منوبته في تشييد الطابقين سالفي الذكر في انتظار الحصول على رخصة البناء الثانية؛ وصدر قرار رئيس بلدية عدد 76 بتاريخ 25 نوفمبر 2000 يقضي بتمكينها من رخصة بناء للطابقين الإضافيين، غير أنه وبعد انهاء الأشغال فوجئت منوبته بصدور قرار عن رئيس البلدية المذكور بتاريخ 18

ديسمبر 2000 يقضي بسحب رخصة البناء موضوع القرار عدد 76 سالف الذكر، ثم وبتاريخ 27 جانفي 2001 أصدر رئيس بلدية قرارا في هدم الطابقين الخامس والسادس؛ لذلك تقدمت المدّعية بدعوى المحال داعية على الجهة المدعى عليها خرق القانون، طالبة الإذن بتكليف ثلاثة خبراء لتشخيص وتقدير الأضرار التي لحقتها جراء القرار غير الشرعي، لتكون أساسا لطلب التعويض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعية بتاريخ 22 جويلية 2011 والمتضمن مطلب طرح للقضية ورجوع منوبته في الدعوى.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 فيفري 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد عز الدين حمدان ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ نائب المدعية وبلغه الإستدعاء، و حضرت الأستاذة وقدمت إعلام نيابة الأستاذ عن رئيس بلدية وفوّضت النظر بخصوص مطلب الطرح. إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث اقتضى الفصل (32) جديد من قانون المحكمةالإدارية في فقرته الثانية أنه يجوز للمدعي طلب طرح القضية مع إمكانية رفع الدعوى من جديد مع مراعاة شروط القيام.

وحيث أدلى نائب العارضة بتاريخ 22 جويلية 2011 بمطلب في طرح القضية.

وحيث جاء مطلب الطرح صريحا ومطابقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل (32) سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه قبوله.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول مطلب الطرح.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضويـــة المستشارين السيدين محمد القلال ومحمد سليم المزوغي.

وتليَ علنا بجلسة يوم 8 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

رئيسة الدائرة
شويخة بوسكاية

المقـــــرر
عزالدين حمدان